ex

المجلس التنفيذي **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة**

161 EX/15
١٦١م ت/١٥
باريس، ٢٠٠١/٥/٢٤
الأصل: انجليزي/فرنسي

الدورة الحادية والستون بعد المائة

البند ٣,٤,٤ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير عن الدراسة الأولية بشأن مدى ملاءمة تنظيم حماية الثقافة التقليدية والشعبية على الصعيد الدولي عن طريق وثيقة تقنينية جديدة

الملخص

طبقاً للقرار ٢٥ باء – ٢ (أ)(٣) الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثلاثين، وللمادة ٣ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، يقدّم المدير العام إلى المجلس التنفيذي التقرير المتعلق بالدراسة الأولية بشأن مدى ملاءمة تنظيم حماية الثقافة التقليدية والشعبية على الصعيد الدولي، عن طريق وثيقة تقنينية جديدة، كي يتسنى للمجلس أن يبت في مسألة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام.

القرار المطلوب: الفقرة ٢٨.

أولا – المقدمة

١ – اعتمد المؤتمر العام في دورته الثلاثين القرار ٢٥ باء – ٢ (أ)(٣)، الذي دعا فيه المدير العام إلى "إجراء دراسة أولية عن مدى ملاءمة تنظيم حماية الثقافة التقليدية والشعبية على الصعيد الدولي عن طريق وثيقة تقنينية جديدة".

٢ – وتطبيقاً للقرار المذكور، يقدم المدير العام هذه الوثيقة التي لا تطمح إلى عرض تحليل كامل لكل المشكلات المطروحة. ولكنها تأخذ في الاعتبار بوجه خاص الدراسات الثلاث (العلمية والقانونية والتاريخية) بشأن إعداد وتطبيق التوصية بشأن صون الفولكلور لعام ١٩٨٩، ونتائج الندوات الإقليمية الثمان التي عُقدت بين ١٩٩٥ و ١٩٩٩ بشأن تطبيقها، واستنتاجات المؤتمر الدولي بعنوان "التقييم الشامل لتوصية ١٩٨٩ بشأن صون الفولكلور: التمكين على الصعيد المحلي والتعاون الدولي" الذي اشتركت في تنظيمه اليونسكو ومؤسسة "سميثسونيان" وعُقد في واشنطن من ٢٧ إلى ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٩٩. وتعتمد هذه الوثيقة من جهة أخرى، على دراسة بعنوان "دراسة أولية بشأن مدى ملاءمة إعداد وثيقة معيارية جديدة لصون التراث الثقافي غير المادي (الثقافة التقليدية والفولكلور)" أعدتها السيدة جانيت بليك الزميلة الشرفية الباحثة بجامعة غلاسغو. وتوجد نسخ من هذه الدراسة لدى الأمانة. وقد بُحثت هذه الدراسة أثناء اجتماع دولي للخبراء بعنوان "التراث الثقافي غير المادي – تعريفات عملية" نظمته اليونسكو في الفترة من ١٤ إلى ١٧ مارس/آذار ٢٠٠١ في تورينو (ايطاليا)، وترد استنتاجاته في ملحق هذه الوثيقة.

ثانيا – أنشطة اليونسكو السابقة في مجال التراث الثقافي غير المادي

٣ – بدأ العمل التقنيني لليونسكو بشأن التراث الثقافي غير المادي عام ١٩٧٣ عندما اقترحت حكومة بوليفيا إضافة بروتوكول إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بهدف حماية الفولكلور. وأثناء اجتماع نظم عام ١٩٧٦، بمساعدة من اليونسكو والويبو، اعتمدت لجنة من الخبراء الحكوميين "قانون تونس النموذجي" الذي يشير إلى حماية الفولكلور. فأصدرت اليونسكو بالاشتراك مع المنظمة الدولية للملكية الفكرية (الويبو) أحكاماً نموذجية للقوانين الوطنية بشأن حماية أشكال التعبير الفولكلوري من الاستغلال غير المشروع أو غير ذلك من الأعمال الضارة، عام ١٩٨٢. وبناء على ذلك النص، أعدّت المنظمتان في عام ١٩٨٤ مشروع معاهدة (غير أنها لم تدخل حيز النفاذ).

٤ – تُركت المهمة العامة لحماية الفولكلور لليونسكو، الأمر الذي أدى في عام ١٩٨٩ إلى صدور التوصية بشأن حماية الثقافة التقليدية والفولكلور، التي أرست سابقة ذات أهمية بالنسبة للاعتراف بانتماء "الثقافة التقليدية والفولكلور" إلى التراث، وحفزت التعاون الدولي، وأتاحت النظر في التدابير الواجب اتخاذها لتحديد هذا التراث وحفظه وصونه ونشره وحمايته. غير أن عمليات التقييم التي أجريت في الندوات الإقليمية، والتي بلغت ذروتها في مؤتمر واشنطن الدولي الذي عُقد في يونيو/حزيران ١٩٩٩[1]، استنتجت أن عدة جوانب تحتاج إلى المعالجة في إطار وثيقة جديدة أو منقحة، ولا سيما المسائل المتعلقة بالمصطلحات، وسعة نطاق الموضوع، ونوعية التعريف المستخدم. وشدّد المؤتمر على ضرورة التركيز على حملة الثقافة التقليدية لا على الباحثين في هذا الميدان، وعلى ضرورة توخي الشمولية بحيث لا يُكتفى

(١) انظر الفقرة ٢ أعلاه.

بالمنتجات الفنية وحدها من حكايات وأغنيات وما إلى ذلك، بل توجيه الاهتمام أيضاً إلى المعارف والقيم التي تفرز تلك المنتجات، وإلى العمليات الإبداعية التي تخرجها إلى الوجود، وإلى أنماط التفاعل التي تكفل للمنتجات القبول الملائم والاعتراف والتقدير.

٥ – اشتركت اليونسكو والويبو في تنظيم منتدى عالمي عن حماية الفولكلور في فوكيت (تايلاند) في أبريل/نيسان ١٩٩٧. وتطبيقاً لخطة العمل التي اعتمدها هذا المنتدى، نظمت اليونسكو ندوة عن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير عن الثقافات التقليدية والشعبية المحلية في جزر المحيط الهادي عقدت في نوميا (كاليدونيا الجديدة) في فبراير/شباط ١٩٩٩. ونتيجة لمنتدى فوكيت العالمي، نظمت أربع مشاورات إقليمية أخرى بالتعاون مع الويبو.

٦ – وبعد نهاية الحرب الباردة، وعلى الأخص في عصر العولمة، عبّرت الدول الأعضاء من خلال المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، عن اهتمام متزايد بالتراث الثقافي غير المادي كمصدر للذاتية الثقافية والإبداع والتنوع. وتم إبراز أهمية التراث الثقافي غير المادي باستحداث برنامجين: نظام "الكنوز البشرية الحية" (١٩٩٣) و "إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للإنسانية" (١٩٩٧). ووردت المجموعة الأولى من الترشيحات الخاصة بعناصر التراث لإعلانها "روائع التراث الشفهي وغير المادي للإنسانية" بنهاية عام ٢٠٠٠ وهي تعطي إشارة مفيدة عن نوعية التراث غير المادي الذي تودّ مختلف الدول الأعضاء صونه.

٧ – واضطلع بأنشطة أخرى لصون وتعزيز التراث الثقافي غير المادي للترويج لتوصية عام ١٩٨٩ ومن بينها ما يلي: تنظيم دورات تدريبية؛ والمساعدة على إعداد قوائم حصر؛ ووضع خطط لصون وإحياء ونشر التراث غير المادي للأقليات والجماعات الأصلية، وتنظيم عدد من المهرجانات للثقافات التقليدية؛ وتنظيم مؤتمر دولي حكومي للسياسات اللغوية في افريقيا (١٩٩٧)؛ وإنشاء شبكة لمحفوظات الفولكلور؛ وإصدار الأقراص المدمجة في إطار "مجموعة اليونسكو للموسيقى التقليدية في العالم"، و "دليل جمع التراث الموسيقي"، و "أطلس لغات العالم المهددة بالاندثار"، و "الدليل المنهجي لحماية الثقافة التقليدية والفولكلور من الاستغلال التجاري العشوائي"، و "الأخلاقيات والثقافة التقليدية".

ثالثا – أنشطة المنظمات الدولية الحكومية

٨ – شرعت وكالات متخصصة أخرى من منظومة الأمم المتحدة في العمل بشأن بعض جوانب التراث الثقافي غير المادي، لمحاولة التصدي لبعض القضايا التي أثارها المعنيون بصون هذا التراث. غير أنها لا تستخدم كلها نفس الاصطلاحات على الرغم من أن عملها كثيراً ما يغطي نفس المجالات.

٩ – فخلال عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، نظمت الويبو تسع بعثات لتقصي الحقائق من أجل التمكّن، قدر الإمكان، من تحديد الاحتياجات والتطلعات الخاصة بالملكية الفكرية لدى حملة المعرفة التقليدية. وأثناء الجمعية العامة للويبو في عام ٢٠٠٠، أنشئت "اللجنة الدولية الحكومية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعرفة التقليدية والفولكلور".

١٠– وفي مجال المعرفة التقليدية، نشطت منظمة الصحة العالمية (الهو) في تنظيم وتسجيل الجوانب الخاصة بالملكية الفكرية من المعرفة التقليدية الخاصة بالطب والنباتات. كما أن منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) اهتمت بحقوق الفلاحين ومربي الماشية وكثير منهم من السكان الأصليين المزارعين. ويعكف برنامج

الأمم المتحدة للبيئة حالياً على دراسة صون المعرفة التقليدية، مع التركيز بوجه خاص على المعارف المحلية في سياق حماية البيئة الطبيعية والموارد المعيشية والتنوع البيولوجي، وعلى صون اللغات المهددة بالاندثار. وعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) مؤخراً اجتماعاً للخبراء عن "النظم والتجارب الوطنية لصون المعرفة التقليدية، التجديدات والممارسات" (أكتوبر/تشرين الأول – نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠) بغية تحديد موضوعات من شأنها أن تعود بالنفع على البلدان النامية، ودراسة سبل حماية المعرفة التقليدية والتجديدات والممارسات.

١١- وأشير أيضاً إلى المعرفة التقليدية في العديد من النصوص الدولية خاصة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتراث المحلي الأصلي. واعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (١٩٨٩). كما أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢، تطالب كل بلد طرف في الاتفاقية "بالقيام، رهناً بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها" (المادة ٨ (ي)). وأنشأت أمانة الاتفاقية، بمساعدة من الويبو، فريق عمل معني بتطبيق المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، بغية مساعدة الأطراف في الاتفاقية على وضع التشريع اللازم لتطبيق هذه الأحكام وتحديد المفاهيم الأساسية التي تتضمنها تلك المادة والأحكام المتصلة بها والتي تعترف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يخص معارفها التقليدية وتنص على صون هذه الحقوق. وأعدّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي نصين مهمين بالنسبة للتراث الأصلي غير المادي وهما: مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ومشروع المبادئ التوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية (لم يعتمد النصان بعد من قبل الدول الأعضاء).

رابعا – الإطار القانوني القائم

١٢- فيما يتعلق بالنظام القائم لحقوق الملكية الفكرية، فإن الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (١٩٥٢) واتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية (١٩٧١) توفران معايير دولية لتنسيق قوانين الدول الأطراف في مجال حقوق المؤلف، ويمكنهما تأمين الحماية القانونية لعدة أشكال من التعبير الفني مثل الموسيقى والرقص والرسم والنحت. وتضع اتفاقية روما الخاصة بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (١٩٦١) حدّاً أدنى من المعايير لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية. ثم إن الإلزام الذي فرضه "الاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة" (TRIPS) لعام ١٩٩٤، سلّط ضغوطاً على البلدان لكي تقبل بهذه الاتفاقيات إن كانت راغبة في عضوية منظمة التجارة العالمية. فضلا عن ذلك، وفي مجال الملكية الصناعية، يوجد عدد من النصوص الأخرى التي يمكن أن يشار إليها[(١)].

١٣- غير أن الاجتماعات التي عُقدت مؤخراً (المنتدى العالمي لحماية الفولكلور الذي نظمته اليونسكو والويبو في فوكيت، تايلاند، في ١٩٩٧، وتبعته أربعة اجتماعات إقليمية في ١٩٩٩) خلصت إلى أن الملكية

(١) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (١٨٨٣)، اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية (١٨٩١)، اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصميمات الصناعية (١٩٢٥)، اتفاق لشبونة لحماية التسميات الأصلية وتسجيلها دولياً (١٩٥٨).

الفكرية لا تؤمّن الحماية الملائمة لأشكال التعبير الفولكلوري، وأن هناك ضرورة لوضع نظام متميز خاص بهذا الهدف.

١٤- وبالفعل، برهن نظام حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه جدّ محدود. ذلك أن **حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة، وحق الملكية الصناعية** (البراءات والعلامات والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية والمنافسة غير النزيهة وحماية الدراية وأسرار الصناعة، الخ...) اتضح أنها غير صالحة لتأمين حماية ملائمة وفعالة للتراث الثقافي غير المادي.

١٥- ففيما يتعلق **بنظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، فإن غايته تختلف عن الغاية المنشودة من وضع قوانين تخص نظام حماية حقوق الملكية الفكرية. وقد تبيّن في النهاية أنه غير كاف ولا يُنتظر منه أن يؤمّن الحماية اللازمة للتراث الثقافي غير المادي بسبب عدم توافقه مع بعض المعايير والمقتضيات (المتعلقة خاصة بأصالة العمل، وكيفية الانجاز الفني للعمل وتثبيته، والتعرف على مؤلّف، ومدة الحماية، الخ...).

١٦- وفيما يخص **حق الملكية الصناعية**، فإن **تقنية البراءة** التي تقوم بوجه خاص على الاختراع الجديد، وتحديد مدة الحماية، وإفشاء الاختراع، لا يمكن أن تؤمّن حماية فعّالة للتراث الثقافي غير المادي. وكذلك الأمر بالنسبة **للتشريع الخاص بالرسوم والنماذج** الذي لا تتلاءم مواصفاته المتعلقة بالأصالة والتجديد ومدة الحماية مع طبيعة التراث الثقافي غير المادي. كما أن الحماية بواسطة **حق العلامات** المسجلة هي بدورها غير مرضية، وسبب ذلك بوجه خاص أن العلامات في حد ذاتها تتسم بالطابع التجاري. **والتسمية الأصلية** غايتها حماية المستهلك. **والمنافسة غير النزيهة** نظام مرن جداً تترتب عليه المقاضاة للحصول على تعويضات وفوائد مقابل الضرر المتسبب، ولكنه نظام ينطوي على ثغرات. وبالتالي، فإن هذه النظم القانونية لا يمكن اللجوء إليها إلا في حالات نادرة من أجل تغطية جزئية فقط لحماية أشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

١٧- ويمكن أن يشار أيضاً إلى عدد كبير من الوثائق المعتمدة في مجال حماية التراث الثقافي. وهي بصورة رئيسية الاتفاقيات بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)؛ وبشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)؛ وبشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح (١٩٥٤)؛ وبشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (UNIDROIT) (١٩٩٥)؛ والتوصية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٦٤). غير أن هذه الوثائق، لكونها تعنى على الأخص بالتراث الثقافي المادي، ولا تتضمن من جهة أخرى إشارة صريحة إلى التراث الثقافي غير المادي، لا يمكن أن توفر إطار حماية مرضياً، وذلك أيضاً بسبب طبيعة التراث الثقافي غير المادي في حدّ ذاتها.

١٨- وأخيراً، فإن توصية عام ١٩٨٩ بشأن صون الفولكلور، وهي في الوقت الراهن الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التي تخص التراث الثقافي غير المادي، لم تسترع انتباه الدول الأعضاء بالقدر الكافي، لأن الوثيقة من حيث طبيعتها لا تتضمن أية إلزامات للدول الأعضاء.

١٩- وعلى الصعيد الوطني، توجد لدى بعض الدول الأعضاء تشريعات تخص حماية التراث الثقافي غير المادي، وتتعلق خاصة بالنهوض بالصناعات الحرفية وتعليمها، وجمع المعلومات، بينما تشمل قوانين حقوق المؤلف في بعض الدول الأعضاء الأخرى هذا التراث بصورة مباشرة أو غير مباشرة. غير أن السوابق القانونية جدّ ضئيلة بحيث لا يتسنى معها معالجة الحماية المتكاملة التي يتطلبها التراث الثقافي غير المادي.

خامسا – إعداد وثيقة تقنينية دولية جديدة

ألف – الأهداف والمبادئ الأساسية لوثيقة جديدة

٢٠- إن وجود وثيقة جديدة يمكن أن يساعد اليونسكو في الاضطلاع بإحدى مهامها الرامية إلى رفع مستوى الوعي بأهمية صون التراث الثقافي غير المادي وتعبئة تضامن الأسرة الدولية وتشجيع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لصون هذا التراث، على منوال اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ التي كُللت بالنجاح. وينبغي للوثيقة الجديدة أن تشجع أفضل الممارسات لصون التراث الثقافي غير المادي التي استنبطها أو يتّبعها أعضاء المجتمع، والتي أثبتت قدرتها على بلوغ الأهداف المنشودة، والتي تُعدّ مثالاً تقتدي به المجتمعات المحلية داخل البلد أو في البلدان الأخرى، وتوفر للنساء فرص المشاركة على أفضل نحو ممكن، وتعزز الاستدامة الاجتماعية والإيكولوجية للجماعة أو المنطقة.

٢١- وينتظر من الوثيقة الجديدة أن تكون فعّالة في التصدي للآثار السلبية للعولمة التي تهدّد بقاء الكثير من التراث الثقافي غير المادي، ولا سيما تراث الشعوب الأصلية والأقليات. فهذا التراث يساعد على تأكيد الذاتية الثقافية، ويذكي الملكة الإبداعية، ويعزز التنوع في العالم بأسره. ويتعين أن تأخذ الوثيقة في الاعتبار الاستخدام الأفضل للجوانب الإيجابية من العولمة من خلال التطبيق البناء لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في أنشطة الصون والترويج.

٢٢- وينبغي أن تعتمد هذه الوثيقة التقنينية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة، ١٩٤٨)، وأن يكون قوامها الإنصاف والاستدامة واحترام كل الثقافات التي تكنّ بدورها الاحترام للثقافات الأخرى.

٢٣- وينبغي بالضرورة للوثيقة الجديدة أن تستهدف في المقام الأول المبدعين والجماعات الحافظة للتراث، ثم العلماء والباحثين والعاملين الثقافيين؛ وأن تكفل احترام كرامة وحقوق المبدعين وحفظة التراث الثقافي غير المادي، وتأمين استمرار تمتعهم الكامل بحرية الإبداع والتعبير عن ثقافاتهم ونقلها إلى الغير. ومن الأهمية بمكان أن يتم إعداد الوثيقة التقنينية الجديدة بمشاركة تامة من جميع الأطراف المعنية، ولا سيما على مستوى القاعدة (المشتغلين بالثقافة، والجماعات الحافظة للتراث، والمجتمعات المحلية، وذلك على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي)، وأن تتخذ تدابير جديدة لضمان رفاهيتهم الاجتماعية الاقتصادية.

٢٤- وبوجه أدق، فإن الأهداف الرئيسية التي يجدر النظر في تحديدها لمثل هذه الوثيقة الدولية هي التالية:

(أ) صون الإبداعات البشرية التي قد تختفي إلى الأبد؛

(ب) ضمان الاعتراف العالمي؛

(جـ) تعزيز الذاتية؛

(د) التمكين من قيام تعاون اجتماعي داخل الجماعات وفيما بينها؛

(هـ) تأمين الاستمرارية التاريخية؛

(و) تعزيز التنوع المبدع للبشرية؛

(ز) تعزيز التمتع الفعلي بهذا الإبداع.

ويمكن أن تتمثل المبادئ الأساسية لمثل هذه الوثيقة في الآتي:

(أ) أن يعتمد صون التراث الثقافي غير المادي بصورة أساسية على الإبداع والممارسة من جانب أعضاء المجتمعات المحلية التي تنتج هذا التراث وترعاه؛

(ب) إن الوسيلة الوحيدة لإنقاذ التراث الثقافي غير المادي من الضياع هي ضمان استمرارية أغراضه والظروف المؤاتية والمهارات اللازمة لابتكاره وأدائه ونقله؛

(جـ) إن أي وثيقة تعنى بالتراث الثقافي غير المادي ينبغي أن تيسر وتشجع وتحمي حق المجتمعات المحلية وقدرتها على مواصلة أداء تراثها الثقافي غير المادي من خلال تطوير نهوجها الخاصة لإدارته وإدامته؛

(د) إن التشاطر الثقافي والتحاور الثقافي، يعززان نمو الإبداع بصفة عامة، شريطة تأمين الاعتراف المتبادل والمبادلات المتكافئة.

باء – تعريف التراث الثقافي غير المادي وتحديد المجالات التي يشملها

٢٥- كانت صياغة هذا التعريف موضع مناقشة مكثفة ومستفيضة طيلة الأعوام الستة عشر التي استغرقها إعداد توصية اليونسكو لعام ١٩٨٩. ويسود الشعور الآن لدى بعض المجتمعات المحلية بأن مصطلح "الفولكلور" مصطلح ذو مغزى سلبي كما اتضح ذلك في مؤتمر واشنطن في ١٩٩٩. فضلا عن أن التعريف الوارد في توصية عام ١٩٨٩ ينطبق بصفة رئيسية على المنتجات النهائية وليس على عمليات الإنتاج بأكملها. وبالتالي فإن التعريف بحاجة إلى تنقيح وفقاً لما اقترح في مؤتمر واشنطن لعام ١٩٩٩.

٢٦- إن عبارة "التراث الثقافي غير المادي"، التي سوف يُنظر فيها ويمكن اعتمادها في وثيقة تقنينية جديدة، يمكن تعريفها، وفقاً لما اقترحه اجتماع الخبراء الدولي المنعقد في تورينو، على أنها "العمليات التي اكتسبتها الشعوب والمعارف والمهارات والقدرات الإبداعية التي ورثتها وتطورها، والمنتجات التي تبتدعها، والموارد والبيئات وغير ذلك من أبعاد الإطار الاجتماعي والطبيعي اللازمة لضمان بقائها؛ وهذه

العمليات تولّد لدى المجتمعات المحلية الحيّة الحسّ بالاستمرارية وبالتواصل مع الأجيال السابقة، وتتسم بأهمية حاسمة بالنسبة للذاتية الثقافية وكذلك بالنسبة لصون التنوع الثقافي والإبداع البشري".

٢٧- أما المجالات التي يشملها التراث الثقافي غير المادي فيمكن أن تشمل ما يلي: التراث الثقافي الشفهي؛ واللغات؛ وفنون الأداء والأحداث الاحتفالية؛ والطقوس والممارسات الاجتماعية؛ وعلوم الكون ونظم المعرفة؛ والمعتقدات والممارسات إزاء الطبيعة. وينبغي أن يكلف فريق خبراء، أثناء عملية إعداد نص الوثيقة التقنية، بمهمة تحديد العناصر الداخلة في مجالات التراث الثقافي غير المادي والتي ينبغي أن تغطيها هذه الوثيقة.

سادسا – الخلاصة

٢٨- طبقاً لما أوصت به الدراسة التي طلبت الأمانة إجراءها وأوصه به أيضاً الخبراء الذين اجتمعوا في تورينو، فإن المدير العام يرى أن أفضل طريقة للعمل على حماية التراث الثقافي غير المادي هي الاستمرار في أنشطة الصون والترويج التي تضطلع بها المنظمة وأن يقترن ذلك بإعداد وثيقة تقنينية جديدة. وبناء على الملاحظات السابقة، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يضع في اعتباره** القرار ٣٠م/٢٥ باء – ٢ (أ)(٣) الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثلاثين؛

٢ – **وقد نظر** في الدراسة الأولية عن مدى ملاءمة تنظيم حماية الثقافة التقليدية والشعبية على الصعيد الدولي، عن طريق وثيقة تقنينية جديدة (الوثيقة ١٦١م ت/١٥)؛

٣ – **يقرر** إدراج بحث هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام تحت بند عنوانه: "تنظيم حماية التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الدولي عن طريق وثيقة تقنينية جديدة"؛

٤ – **ويدعو** المدير العام إلى أن يعرض على المؤتمر العام الدراسة الأولية المذكورة مشفوعة بملاحظات المجلس التنفيذي عليها؛

٥ – **ويوصي** المؤتمر العام باعتماد قرار يؤيد مواصلة الأنشطة الرامية إلى النهوض بتنظيم حماية التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الدولي عن طريق وثيقة تقنينية جديدة.

ملحق

خطة العمل لصون التراث الثقافي غير المادي كما اعتمدها الخبراء الدوليون
بمناسبة اجتماع المائدة المستديرة الدولي تحت عنوان
"التراث الثقافي غير المادي – تعريفات عملية"
الذي نظمته اليونسكو في بييمونت، إيطاليا من ١٤ إلى ١٧ مارس/آذار ٢٠٠١

نحن المشتركين في اجتماع المائدة المستديرة الدولي بعنوان "التراث الثقافي غير المادي – تعريفات عملية"،

١ – **إذ نأخذ في الاعتبار** القرار ٢٥ باء–٢ (أ) (٣) الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثلاثين (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩) الذي يأذن فيه للمدير العام بـ "... إجراء دراسة أولية عن مدى ملاءمة تنظيم حماية الثقافة التقليدية والشعبية على الصعيد الدولي عن طريق وثيقة تقنينية جديدة"؛

٢ – **وقد درسنا** مضمون الدراسة الأولية بشأن مدى ملاءمة إعداد وثيقة تقنينية عن حماية التراث الثقافي غير المادي **وأعربنا عن آرائنا المؤيّدة له**؛

٣ – **وإذ نقرّ** بفعالية اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ في تعزيز الوعي بأهمية حماية التراث الثقافي والطبيعي، وكذلك في حث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لصون معالمها الأثرية ومواقعها الطبيعية؛

٤ – **وندرك** تأثير العولمة على التراث الثقافي غير المادي، مع الوعي بوجه خاص بضرورة التصدّي للظواهر التي تهدّد تنوع التراث الثقافي غير المادي للشعوب إلى جانب الاستفادة الكاملة من التكنولوجيا المتصلة به؛

٥ – **ونضع في الحسبان** أن كثيراً من أشكال التراث الثقافي غير المادي مهدّد بالاندثار، أساساً لأن رفاهية مبدعي هذا التراث في خطر من جرّاء تيّارات اقتصاديّة وسياسية واجتماعية سلبيّة مثل التهميش الاجتماعي–الاقتصادي، وطغيان صناعة الترفيه العالمية، والتعصب الديني، والحروب الاثنية؛

٦ – **ونلاحظ** الزخم الحقيقي الذي نتج عن عملية تقييم تطبيق التوصية بشأن صون الفولكلور لعام ١٩٨٩، وعلى الأخصّ مؤتمر "التقييم الشامل لتوصية ١٩٨٩ بشأن صون الفولكلور: التمكين على الصعيد المحلي والتعاون الدولي" الذي عقد في واشنطن في عام ١٩٩٩؛

٧ – **ونضع في الاعتبار** أن مؤتمر واشنطن سابق الذكر، شدّد على أن مصطلح "الفولكلور" لم يعد مناسباً، وأكّد على "أهمية تعريفه كما يرد في التوصية بشأن حماية الفولكلور لعام ١٩٨٩"، وأوصى بإجراء دراسة لإيجاد مصطلحات أكثر ملاءمة [...]"؛

٨ – **ونقرّ** بضرورة تنقيح توصية عام ١٩٨٩ لمراعاة مصلحة المبدعين والجمهور والمنظمات غير الحكومية ومختلف الأطراف الفاعلة من القطاع الخاص؛

٩ – **ونؤكّد** على أن تعريف "الفولكلور" أو "الثقافة التقليدية والشعبية" كما يرد في توصية عام ١٩٨٩ بحاجة إلى التعديل ليصبح أكثر اتساعاً فلا يشمل المنتجات الفنية وحدها مثل الروايات والأغاني وما إلى ذلك، بل أيضاً المعارف والقيم التي تمكّن من إنتاجها، والعمليات الإبداعية التي تُخرج هذه المنتجات إلى الوجود، وأوجه التفاعل التي تؤدي إلى تقبّل هذه المنتجات وتقديرها؛

١٠– **ونلاحظ** أن الممارسين على مستوى القاعدة والمبدعين ومجتمعاتهم المحلية يسهرون على دوام هذا التراث وإنمائه، وأنه ينبغي بالتالي الاعتراف بهم كأطراف رئيسية في صياغة السياسات الثقافية؛

١١– **ونحيط علماً** بالأنشطة المتعددة التي اضطلعت بها اليونسكو لرفع مستوى الوعي لدى الدول الأعضاء بالأهمية والضرورة الملحة لصون التراث الثقافي غير المادي، وعلى سبيل المثال من خلال نظام "الكنوز البشرية الحية" والبرنامج المعنون "إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"؛

١٢– **ونأخذ في الحسبان** الاستنتاجات التالية لاجتماع المائدة المستديرة:

(أ) أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لحماية التراث الثقافي غير المادي يجب أن تتأسّس على حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً وعلى الإنصاف والاستدامة وعلى احترام كل الثقافات التي تكنّ بدورها الاحترام للثقافات الأخرى.

(ب) أن يعتمد صون التراث الثقافي غير المادي بصورة أساسية على الإبداع والممارسة من جانب أعضاء المجتمعات المحلية التي تنتج هذا التراث وترعاه؛

(جـ) أن أي وثيقة تعنى بالتراث الثقافي غير المادي ينبغي أن تيسر وتشجع وتحمي حق المجتمعات الدولية وقدرتها على مواصلة أداء تراثها الثقافي غير المادي من خلال تطوير نهوجها الخاصة لإدارته وإدامته؛

(د) أن التشاطر الثقافي والتحاور الثقافي، يعززان نمو الإبداع بصفة عامة، شريطة تأمين الاعتراف المتبادل والمبادلات المتكافئة؛

(هـ) أن الوسيلة الوحيدة لإنقاذ التراث الثقافي غير المادي من الضياع هي ضمان استمرارية أغراضه وظروفه المؤاتية والمهارات اللازمة لابتكاره وأدائه ونقله.

نوصي اليونسكو بما يلي:

١ – *إجراء* مفاوضات مبكّرة من أجل اعتماد وثيقة تقنينية دولية للحماية القانونية للتراث الثقافي غير المادي، ولتسهيل مهمة اليونسكو في المجالات المحددة في رسالتها؛

٢ – *الاستمرار بنشاط* في عملية التنظيم الجارية لحماية التراث الثقافي غير المادي بواسطة وثيقة تقنينية جديدة؛

٣ – *ضمان* أن الوثيقة القانونية الجديدة تستهدف في المقام الأول المبدعين والجماعات الحافظة للتراث، بالإضافة إلى العلماء والباحثين والعاملين الثقافيين، وأن تكفل احترام كرامة وحقوق المبدعين وحفظة التراث الثقافي غير المادي، ثم اتخاذ إجراءات جديدة لتأمين رفاهيتهم الاجتماعية الاقتصادية؛

٤ – *ضمان* أن تتم عملية إعداد الوثيقة التقنينية الجديدة بمشاركة تامة من جميع الأطراف المعنية، لا سيما على مستوى القاعدة، أي المشتغلين بالثقافة والجماعات الحافظة للتراث والمجتمعات المحلية، وذلك على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٥ – *تحديد* أهداف الوثيقة القانونية الدولية على النحو التالي: (١) صون الإبداعات البشرية التي قد تختفي إلى الأبد؛ (٢) ضمان الاعتراف العالمي؛ (٣) تعزيز الذاتية؛ (٤) التمكين من قيام تعاون اجتماعي داخل الجماعات وفيما بينها؛ (٥) تأمين الاستمرارية التاريخية؛ (٦) تعزيز التنوع المبدع للبشرية؛ (٧) تعزيز التمتع الفعلي بهذا الإبداع؛

٦ – *استخدام* المصطلحات والتعريف العملي على نحو ما اقترحه اجتماع المائدة المستديرة الدولي، كقاعدة لعملية دراسة مدى ملاءمة تنظيم حماية التراث الثقافي غير المادي؛

٧ – *تعريف* عبارة التراث الثقافي غير المادي (العبارة التي اعتمدت) على أنها "العمليات التي اكتسبتها الشعوب، والمعارف والمهارات والقدرات الإبداعية التي ورثتها وتطورها، والمنتجات التي تبتدعها، والموارد والبيئات وغير ذلك من أبعاد الإطار الاجتماعي والطبيعي اللازمة لضمان بقائها؛ وهذه العمليات تولد لدى المجتمعات المحلية الحيّة الحسّ بالاستمرارية وبالتواصل مع الأجيال السابقة، وتتسم بأهمية حاسمة بالنسبة للذاتية الثقافية وكذلك بالنسبة لصون التنوع الثقافي والإبداع البشري"؛

٨ – *تكليف* فريق خبراء ببحث المجالات المقترح أن تشملها هذه الوثيقة، في مرحلة صياغتها، ويتولّى الفريق تحديد العناصر في مجالات مثل: التراث الثقافي الشفهي؛ واللغات؛ وفنون الأداء والأحداث الاحتفالية؛ والطقوس والممارسات الاجتماعية؛ وعلوم الكون ونظم المعرفة؛ والمعتقدات والممارسات إزاء الطبيعة؛

٩ – *تنظيم* اجتماعات دولية أخرى للخبراء، تضم المبدعين والممارسين وكذلك الأخصائيين الذين يدعمون هذه الأنشطة، لبحث موضوعات محدّدة أثناء عملية إعداد الوثيقة التقنينية الجديدة؛

١٠– *التعاون مع* المنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية في إعداد الأدوات القانونية الملائمة لحماية الحقوق الفكرية، وإيجاد الوسائل اللازمة لتعزيز دوام التراث الثقافي غير المادي بفضل ممارسته المستمرة وملكة الإبداع؛

١١– *ضمان* عدم استخدام حماية التراث الثقافي غير المادي لأغراض ترسيخ التعصّب الديني والعرقي والإثني، أو تقوية أية معتقدات تنادي بالتفرّد الثقافي ويمكن أن تؤدي إلى الاستهانة بتراث الثقافات الأخرى أو إهداره؛

١٢- *إعطاء الأهمية* لصون التراث الثقافي غير المادي للشعوب الأصلية، مع توخّي منظور شمولي يضمن حماية أسلوب معيشتهم بالطريقة التي يقرّرونها بأنفسهم، وعلى نحو ما تنصّ عليه بوجه خاص المادة ٨ (ي) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوّع البيولوجي؛

١٣- *ضمان* أن حماية التراث الثقافي غير المادي إنما يقودها مبدعو هذا التراث وممارسوه بحيث يتسنّى لهم أن يستمروا في التمتع الكامل بحريّة الإبداع والتعبير ونقل ثقافاتهم إلى الآخرين؛

١٤- *تشجيع ونشر وترويج* أفضل الممارسات في مجال حماية التراث الثقافي غير المادي التي (١) ابتكرها أو شارك فيها أعضاء المجتمع المحلي، (٢) وتبين من خلال الإنجازات العملية أنها ممارسات ناجحة، (٣) وتعدّ قدوة للمجتمعات المحلية الأخرى داخل البلد أو في بلدان أخرى من العالم، (٤) وتشارك فيها النساء بأقصى ما لديهن من طاقة؛ (٥) وتدعم الإستدامة الإجتماعية والإيكولوجية للجماعة المعنية وللمنطقة؛

١٥- *استيفاء* العناصر الفكرية والعملية المقترحة في توصية عام ١٩٨٩، ومواصلة تعزيز برنامج "إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للإنسانية" ونظام "الكنوز البشرية الحيّة"؛

١٦- *مساعدة* الدول الأعضاء على اعتماد إجراءات إدارية وقانونية لحماية تراثها الثقافي غير المادي؛

١٧- *تشجيع* إنشاء مركز لتبادل المعلومات بواسطة نظام دولي قوامه الجامعات والأطراف المعنية، لتوفير المعلومات بشأن مختلف أساليب تحديد عناصر التراث الثقافي غير المادي وحمايته وإنعاشه ونقله إلى الغير.